



## قرار رئيس الجامعة رقم (٧٨٢) لسنة ٢٠٢١ م

### بإصدار اللائحة التنظيمية لترقيات أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة صنعاء

#### رئيس الجامعة :-

بعد الاطلاع على قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٨٠م بشأن نظام وظائف واجور أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعات اليمنية. وعلى قرار مجلس الجامعة بمحضر اجتماعه (الثاني) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١م إقرار اللائحة التنظيمية لترقيات أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم بجامعة صنعاء وهي كما يلي:-  
وبعد الاطلاع على قانون الجامعات اليمنية وتعديلاته وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات خصوصاً المواد من ٥٢-٥٨ المتعلقة بترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعات اليمنية ولما تقتضيه معايير الجودة والتطوير الأكاديمي وتجسيدها لروية الجامعة وأهدافها ورسالتها.  
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

### الفصل الأول

### التسمية والتعاريف

م (١) : تسمى هذه اللائحة باللائحة التنظيمية لترقيات بجامعة صنعاء .

م (٢) : يكون للعبارات والمصطلحات أدناه المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل السياق على معنى آخر.

المعنى	العبرة
جامعة صنعاء	الجامعة
المجلس الأكاديمي لجامعة صنعاء	المجلس الأكاديمي
الأساتذة والأساتذة المشاركون و المساعدون المعينون وفقاً للقانون	هيئة التدريس
لكل كلية مجلس خاص بها	مجلس الكلية
رئيس جامعة صنعاء	رئيس الجامعة
نائب رئيس جامعة صنعاء للشئون الأكاديمية	نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية
عميد كل كلية تابعة لجامعة صنعاء	العميد
رئيس كل قسم علمي بكلية جامعة صنعاء	رئيس القسم
جميع أعضاء هيئة التدريس المعينين في الجامعة	أعضاء هيئة التدريس



Republic of Yemen  
Sana'a University  
Rector's Office

الجمهورية اليمنية  
جامعة صنعاء  
مكتب رئيس الجامعة

الحكمون	الأساتذة الذين يوكل إليهم تحكيم أعمال عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية وفقا للقانون
البحث العلمي	التقسي المنظم بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها
دورية علمية محكمة	المجلة التي بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عاملي ومدروجة ضمن المجلات المعترف بها من قبل الجامعة .
الكتاب الأكاديمي	الكتاب الجامعي المنهجي المعتمد والمنشور من الجامعة المخصص لتغطية مادة علمية أو أكثر من المناهج الدراسية الجامعية أو الكتاب المرجعي المحكم المنشور الذي يحوي الأصول في احد التخصصات أو الكتاب العلمي العام المحكم المعتمد من القسم العلمي المتخصص في مجال التخصص .
الإسهامات الأكاديمية	إسهام العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في الأداء العلمي والاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة ورئاسة الأقسام وعمادة الكليات وإسهام حل المشاكل .
خدمة المجتمع	الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس وإنتاج البحوث وتطبيقاتها والمشاركة العلمية العامة والمشاركة في التخطيط وتنفيذ سياسات التنمية وبرامجها والبحوث التي تفضي إلى طفرة اقتصادية ولا تجد حظها في النشر لطبيعتها كالمشروعات الهندسية والتقنيات الزراعية والجيولوجية والعمل المهني كالتطبيب والتمريض والاستشارات المهنية والفنية واللجان الخدمية والمعارض والإسهامات الفنية والكتب المؤلفة وتقاس بمدى انتفاع المجتمع بها .

ال



## الفصل الثاني :

### اجراءات الترقية

#### التقديم

#### م(٣) : يتبع في ترقية عضو هيئة التدريس الإجراءات التالية:

- ١- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص مرفقاً بالسيرة الذاتية لطالب الترقية وأربع نسخ من الإنتاج العلمي بغرض عرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه واقتراح خمسة محكمين على الأقل من الأساتذة المختصين لتقييم الإنتاج العلمي. ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم بمحضر معمد إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على اللجنة الأكاديمية ثم مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعها إلى رئاسة الجامعة لاستكمال الترقية.
- ٢- إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم من الحائزين لرتبة تعادل أو تعلو الرتبة المطلوب الترقية إليها عن ثلاثة أعضاء فعلى العميد أن يعرض الطلب بعد إطلاع مجلس القسم على اللجنة الأكاديمية بالكلية بحضور أعضاء هيئة التدريس الموجودين في القسم الحائزين لرتبة تعادل أو تعلو الرتبة المطلوب الترقية إليها، ولهؤلاء حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه، ثم يتولى عميد الكلية عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعها إلى رئاسة الجامعة لاستكمال إجراءات الترقية.
- ٣- بغرض تفويم البحوث المقدمة للترقية يقوم مجلس القسم بترشيح ما لا يقل عن خمسة أساتذة في نفس مجال التخصص للمتقدم للترقية ينتمون إلى جامعات معتمدة من بلدان مختلفة منهم اثنين على الأكثر ينتمون إلى جامعتين يمينيتين وتتولى رئاسة الجامعة اختيار المحكمين الثلاثة من بين هؤلاء المرشحين.
- ٤- تتولى إدارة الجامعة التواصل مع المحكمين بطريقة سرية لمعرفة موافقتهم على التحكيم قبل إرسال الإنتاج العلمي إليهم، وعند قبولهم التحكيم ترسل لكل منهم الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه بالإضافة إلى ملخصين لرسالتهم الماجستير والدكتوراه للمتقدم للترقية.

س



٥- يبلغ للحكم بإرسال التقارير خلال ثلاثة أشهر وإذا تأخر الرد أو تعذر التواصل مع الأستاذ المحكم يتم استبداله بمحكم آخر.

٦- يحق للمرشح للترقية أن يقدم أبحاثه قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر.

٧- ترفق مع البحوث المرسلة إلى الحكّمين استمارة تتضمن العناصر الآتية التي يجري تقويم كل بحث بموجبها وهي:  
أ. الأصالة والإضافة إلى المعرفة.

ب. هدافة وأهمية الموضوع محل البحث.

ج. الدلالة النظرية والتطبيقية للبحث.

د. منهجية البحث.

هـ. التغطية لأدبيات البحث والمراجع.

و. أسلوب العرض واللغة.

٨- يقوم المجلس الأكاديمي بالبت في الترقية بعد الاطلاع على تقارير الحكّمين واستكمال إجراءات عرضها على مجلس القسم والكلية مع وجوب أن يحصل المرشح للترقية على ترقية ما لا يقل عن اثنين من الحكّمين كحد أدنى

### الفصل الثالث :

### شروط الترقية

م(٤) : الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك :

- ١- أن يكون العضو حاصلًا على درجة الدكتوراه .
- ٢- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي سيتم ترقيته منها أندية في أي جامعة خاضعة للقانون لا تقل عن خمس سنوات منذ حصوله على الدرجة وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى معتمدة لا تقل عن خمس سنوات فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الرتبة التي عين بها في الجامعة.

س



٣- أن يستوفي العضو الشروط التالية :

أ. أن يكون قد نشر وهو يشغل الدرجة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أسهم في تقديم المعرفة بحيث لا تقل عن:-

-ثلاثة بحوث منها بحثان منشوران فعلاً وبحث قابل للنشر في مجلة محكمة سواء تم نشر الأبحاث في الداخل أو الخارج إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ مشارك.

-خمسة بحوث منها ثلاثة منشورة فعلاً وبحثان قابلان للنشر في مجلة محكمة إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ، على أن يتم نشر بحث واحد على الأقل في الخارج.

ب. أن يجتاز بنجاح برامج التطوير المهني والعلمي التي تقدمها الجامعة.

ج. أن يكون ناجحاً في تدريسه من خلال تقارير تقييم الأداء التي تحددها نظم الجامعة المعتمدة في هذا المجال.

م (٥): الترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ :

١- أن يكون العضو حاصلًا على درجة الدكتوراه .

٢- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي سيتم ترقيته منها أقدمية في أي جامعة خاضعة للقانون لا تقل عن خمس سنوات منذ حصوله على الدرجة وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى معتمدة لا تقل عن خمس سنوات فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الرتبة التي عين بها في الجامعة

٣- أن يستوفي العضو الشروط التالية :

أ- أن يتم نشر بحث واحد على الأقل في الخارج في مجله ضمن قاعدة بيانات علمية دولية (ISI) او (SCOPUS) العالمية

ب- أن يكون باحثاً رئيسياً (أول) في بحثين على الأقل إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ مشارك، وفي ثلاثة بحوث على الأقل إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ.

ج- أن يجتاز بنجاح برامج التطوير المهني والعلمي التي تقدمها الجامعة.

طلب إعادة الترقية :

- لا يجوز إعادة انفاذ إجراءات الترقية لمن لم تتم الموافقة على ترقيته إلا بعد مرور سنة على الأقل، ويشترط أن يكون المتقدم قد أدخل جديداً على إنتاجه العلمي وتحسيناً على أدائه العملي .

ل



## الفصل الرابع

### احكام عامة

- م(٦) : لا يجوز أن تكون موضوعات البحوث مستله من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه، أو من أبحاث الترقية على درجة سابقة .
- م(٧) : لا يقبل أي بحث من الأبحاث المنشورة والمقدمة للترقية ما لم يشر الى اسم جامعة صنعاء .
- م(٨) : تسلم طلبات الترقية الى النائب الأكاديمي عبر عمداء الكليات ويجب ان ترفق معه السيرة الذاتية وملخصات الماجستير والدكتوراه والبحوث المنشورة ( ثلاث نسخ) بالإضافة إلى محاضر مجالس القسم واللجنة الأكاديمية بالكلية .
- م(٩) : يجب ان تكون الكتب الأكاديمية المقدمة للترقية الى استاذ مشارك صادرة ضمن مجال التخصص ومقرة من قبل مجلس القسم ومجلس الكلية .
- م(١٠) : القيد الزمني المنصوص عليه في هذه اللائحة يعني وجود العضو في الجامعة واسهامه الفاعل في التدريس ويشمل من هم في اجازات تفرغ علمي او في اعاره او انتداب ولا يشمل الاجازة بدون مرتب .
- م(١١) : الفقرة الخاصة بتميز اداء عضو هيئة التدريس وسلوكه الحمود تقوم بناء على تقرير رئيس القسم والعميد ووحدة ضمان الجودة في الكلية .
- م(١٢) : تحفظ نسخة من الاعمال المقدمة والتقرير النهائي لدى سكرتارية المجلس الأكاديمي للتوثيق في حال تقدم العضو مستقبلا الى الدرجة التالية .
- م(١٣) : لا تقبل النشر الا في مجلات علمية محكمة معترف بها من الجامعة .
- م(١٤) : ليس من صلاحيات الشعبة او القسم تقييم الانتاج العلمي المتقدم للترقية .
- م(١٥) : الأبحاث المقدمة للترقية يجب ان تكون في مجال التخصص .

ل

